[391] أبواب التشهد 1 - باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأن المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء. (8259) 1 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد ا عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس. (8260) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد مثله (1). (8261) 3 - وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه

_____ أبواب التشهد الباب 1 فيه 4 أحاديث 1 - مستطرفات السرائر: 73 / 9. 2 - التهذيب 2: 95 / 352. (1) الكافي 3: 336 / 7. 3 - التهذيب 2: 83 / 307 أورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب السجود. (*)
